

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133095-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/08م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-359) الصادر في الدعوى رقم (Z-27071-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند (الاستيرادات)، الذمم التجارية)، (أوراق الدفع)، (مصاريف مستحقة والذمم الدائنة الأخرى).

2- رفضها فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات علاقة الدائنة).

3- رفضها فيما يتعلق ببند (الخسائر المستبقة).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على بند (الأطراف علاقة الدائنة) فأوضح المكلف بقيام الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة لأطراف ذات علاقة بقيمة (49,544,456) ريال للوعاء الزكوي، وأوضح من أن حساب (جاري الشركة القابضة) والذي يتضمن على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133095-2022)

معاملات تشغيلية وتمويلية لا يتضمن على مبالغ حال عليها الحول، وأفاد بإقفال أرصدة الأطراف ذات العلاقة من الشركات الشقيقة وإقفال حركة معاملات حساب جاري القابضة في نهاية الفترة المالية لعامي 2017م و2018م، كما طلب من المحاسب القانوني الذي أصدر القوائم المالية، بتقديم رأي مستقل عن أثر هذه الإقفالات على رصيد بند (الأطراف ذات العلاقة) للعامين محل الخلاف، وأن يفصح في تقريره عن الإجراءات التي قام بتطبيقها للتحقق من سلامة العرض والإفصاح عن الأرصدة قبل هذه الإقفالات، فأوضح أن جميع الأرصدة ومعاملات حسابات القابضة (مورد) والأطراف ذات العلاقة الشقيقة قد سجلت في حساب جاري القابضة قبل نهاية عامي 2017م و2018م مما ترتب على ذلك ظهور هذا الحساب دائماً بمبلغ (50,914,318) ريال لعام 2017م ومبلغ (49,544,456) ريال لعام 2018م، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (الخسائر المستبقة) فأوضح المكلف من أن الهيئة لم تحسم رصيد أول العام وبنت ذلك على أنها خسائر مرحلة دفترية بقيمة (4,124,721) ريال، وكان يجب تعديلها إلى خسائر معدلة بقيمة (2,915,010) ريال، على الرغم من أنه كان يجب على الهيئة تعديل الخسائر المستبقة عند إجراء الربط الزكوي وذلك بقيمة المبالغ التي تدعم المخصصات بها، ففي حالة كانت الخسائر الدفترية لا تحسم من الوعاء الزكوي كان يجب أن يقابلها استبعاد رصيد المكون دفترياً على تفصيله الآتي: مبلغ (1,862,551) ريال تدعيم مخصص الديون المشكوك فيها (ضمن مبلغ 4,000,000 ريال - رصيد المخصص في 2018/12/31م) / (522,175) ريال تدعيم مخصص نهاية الخدمة / (530,284) ريال باقي تدعيم مخصص ربط زكوية (1,000,000 ريال المخصص - 469,716 ريال مستخدم)، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133095-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأطراف ذات العلاقة الدائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وحيث يكمن الخلاف في إضافة الهيئة لرصيد آخر المدة لأطراف ذات العلاقة بقيمة (49,544,456) إلى الوعاء الزكوي للعام 2018م، واتضح إضافة الهيئة لرصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل بمبلغ (22,664,617) ريال وذلك لكون هذا البند ضمن المطلوبات المتداولة في القوائم المالية، كما تبين عدم اقفال أرصدة أول الفترة بالكامل لجاري الشريك كما نصت عليه اتفاقية تبادل المعاملات التجارية في فقرة (7) من البند رقم (3) على أنه: "يتم فتح حساب في حسابات الشركة التابعة (مورد/عميل) ذلك لأغراض المتابعة والمحاسبة الداخلية على أن يتم اقفال الحساب نهاية الفترة المالية في الحساب الجاري العام"، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المدعي الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المدعي وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، تبين أن المكلف قام بتقديم تقرير الاجراءات بشأن أرصدة الاطراف ذات العلاقة من قبل محاسب قانوني معتمد والذي نصّ على: "لقد قمنا بتنفيذ الاجراءات الموضحة أدناه، والتي تم الاتفاق عليها مع الشركة في بنود خطاب التعيين الصادر بتاريخ 20 مايو 2022م، بشأن التوستات على أرصدة الأطراف ذات العلاقة فيما يخص إقفالات الحسابات الجارية للشركات الشقيقة في حساب الشركة القابضة والتي تقوم بها الشركة بناءً على السياسات والاجراءات المحاسبية الداخلية بالمجموعة والتي تنص على القيام بإقفال الحسابات بشكل دوري وذلك بغرض عرض الأرصدة الافتتاحية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133095-2022)

لحسابات الشركة القابضة والشركات الشقيقة بافتراض عدم اجراء تلك الاقفلالات وذلك بغرض تقديمها إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك"، كما أنه بالاطلاع على جدول الاجراءات والنتائج، أفاد المحاسب القانوني بأنه تم مطابقة قيود الإقفالات لأرصدة الأطراف ذات العلاقة وفقاً لما ورد في دفاتر الشركة للسنوات المنتهية في عامي 2017م و2018م ووجدت أنها متطابقة، كما تم التحقق من صحة الاحتساب للأرصدة بدون الإقفالات حيث أرفق المكلف الجداول المتعلقة بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المستبقة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ حيث يدّعي بعدم حسم الهيئة لرصيد أول المدة من الخسائر المبقة بمبلغ (4,124,721) ريال كونها خسائر مرحلة دفترياً وليست خسائر معدلة، على الرغم من كونه ناتج عن تسويات مالية بموجب تطبيقات المعايير الدولية، وهي عبارة عن: إجراء تسويات مالية لعام 2018م على حقوق الملكية بمبلغ (6,533,682) ريال تحول معها رصيد الأرباح المبقة لعام 2017م قبل تطبيق المعايير الدولية بمبلغ (2,408,961) ريال إلى خسائر بمبلغ (4,124,721) ريال، وفي حال كانت الخسائر دفترياً لا تحسم، فيجب أن يقابلها استبعاد لرصيد المكون دفترياً من المخصصات الخاضعة للزكاة، وحيث نصت الفقرة (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، حيث لم تقدم الهيئة الربوط المعدلة ولم تثبت صحة وجهة نظرها مستندياً، مما ينتج عن صحة دفع المكلف في حسم صافي الخسارة المعدلة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) ، رقم مميز (...) ، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-359) الصادر في الدعوى رقم (Z-27071-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133095-2022)

- 1- قبول استئناف المكلف إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة الدائنة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المستبقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.